



دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة المصريين للإستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م)
خاضعه لأحكام القانون 159 لسنة 1981 وتعديلاته - رأس المال المصدر 50000000 جم
والمقرر إنعقادها يوم الخميس 2023 / 3 / 16

يتشرف مجلس إدارة شركة المصريين للإستثمار والتنمية العمرانية (ش.م.م) بدعوة السادة مساهمي الشركة
لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (إجتماع أول) المقرر إنعقاده فى تمام الساعة
الرابعة والنصف عصرأ يوم الخميس الموافق 2023/3/16 بناي شركة مدينة نصر من شارع مصطفى
النحاس - المنطقة التاسعة - مدينة نصر - القاهرة .

وذلك للتداول فى جدول الأعمال التالى :-

- * تعديل المادة رقم 5 من النظام الأساسي للشركة .
- * تعديل المادة رقم 46 من النظام الأساسي للشركة .

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى :-

- لن يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل .
- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة غير العادية للمساهمين بطريق الأصالة أو إنابة مساهم آخر
عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابي وأن يكون الوكيل
مساهماً ولا يجوز لأى مساهم أن يمثل عن طريق الوكالة فى إجتماع الجمعية عددا من الأصوات
يجاوز (10%) من مجموع الأسهم الإسمية لرأس مال الشركة .
- كل مساهم يرغب فى حضور الجمعية العامة غير العادية يتعين عليه أن يقدم أصل كشف معتمد صادر قبل
إنعقاد الجمعية العامة غير العادية بثلاثة أيام على الأقل من أحد أمناء الحفظ بالأسهم التى يمتلكها متضمناً
تجميد التعامل على الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين إنفضاض الجمعية .
- لاطلاع السادة المساهمين والأسئلة المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة غير العادية
يتعين تسليمها مكتوبة فى مركز الشركة الرئيسي فى 8 شارع حسن مأمون - مدينة نصر - القاهرة
سواء بالبريد أو باليد مقابل إيصال بذلك قبل تاريخ إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل .
- سوف تقتصر المناقشة فى الجمعية العامة غير العادية على ما ورد بجدول الأعمال فقط .
- يقتصر حضور الإجتماع على المساهم دون إصطحاب مرافقين . ويلزم الحضور قبل الإجتماع بوقت كاف
حتى يمكن تسجيل الحضور فى الكشوف .

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة



بيان

السادة / البورصة المصرية .

تحية طيبة وبعد

فيما يلي نورد لسيادتكم نص المادتين 5, 46 قبل وبعد التعديل من النظام الأساسي للشركة والواردتين
بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة والتي ستعقد بتاريخ 2023 / 3 / 16

المادة (5) قبل التعديل :-

" المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري " .

المادة (5) بعد التعديل :-

" المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة الأولى بالسجل التجاري ,
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة
وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات ولائحته التنفيذية "

المادة (46) قبل التعديل :-

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال المصدر
على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد
خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ، ويعتبر الإجتماع الثاني
صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم
الممثلة في الاجتماع .

المادة (46) بعد التعديل :-

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 25% من رأس المال على
الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال
الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول .

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني ويعتبر الإجتماع الثاني
صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في
الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز إستخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط
المقررة بالمادة (240 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام

مسئول علاقات المستثمرين



محمد فتح الله عبده

